

زكاة الأقساط د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله هناك بعض المسائل فيما يتعلق بزكاة الدين احب ان انبه اليها المسألة الاولى الدين اما ان يكون على غني وقدر على السداد متى ما اراد الدائن - 00:00:01

هذا يذكر الدين الذي في ذمته الدائن يذكر الدين الذي في ذمة المدين اذا حال عليه الحال فلو اقرب رجل رجلا مئة الف وهذا الرجل قادر على السداد متى ما اراد الدائن - 00:00:26

فانه في هذه الحال يذكرها الدائن اذا حال عليها الحال يذكر المئة الف كاملة بمعنى يقسمها على اربعين وهي ربع العشر ستكون زكاتها الفين وخمس مئة القسم الثاني ان يكون الدين - 00:00:54

انا فقير او على معسر او على قادر ولكنه مماطل لن يدفع هذا الدين بسهولة ربما يدفعه وربما لا يدفعه مماطل فيه كل هذه الانواع الاخيرة مذكورة لا زكاة على الدائن فيها - 00:01:21

حتى يقبضها فاذا قبض الدين فانه يؤدي زكاته عن سنة واحدة فقط لا يؤديه عن جميع السنوات الماضية عن سنة واحدة ثم بعد ذلك هناك مسألة مهمة ايضا في زكاة الاقساط - 00:01:45

بعض الناس يبيع عن طريق الاقساط ولا يبيعها جملة بل يبيعها اقساطا فاذا باع رجل لرجل سيارة بمئة الف على مدار خمس سنوات كل سنة يدفع المشتري عشرين الف هنا في هذه الحال - 00:02:07

اذا حال الحال على هذا المال الذي في ذمة المشتري نقول للدائن احسبكم بقي في ذمته فان قال هو سدد الان منها عشرين الف باقي ثمانين الف. نقول تزكي عن الثمانين الف فقط - 00:02:42

اما العشرين فهي اما ان تكون عندك فتزكيها مع مالك واما ان تكون صرفتها فلا زكاة فيها ثم السنة التي تليها سلطناه عندما مضى الحال على امواله قال انا اطلب فلانا في ذمته - 00:03:05

اربعين الف باقي من قيمة السيارة نقول تزكي فقط الأربعين الف واما ما استلمته فالحال فيه ما ذكر اما ان يكون باقيا عندك فتزكيه واما ان تكون صرفته فلا زكاة فيه - 00:03:28

وهنا ملاحظة مهمة جدا وهي ان بعض الناس عندما يسأل عن زكاة الاقساط يقول احسب رأس المال مع الارباح وزكه كاملا الذي في ذمم الناس الحقيقة هذه فتوى مجلمة وعامة وفيها مجازفة - 00:03:48

وقد يكون فيها ظلم ايضا لاهل الزكاة حيث يلزمون بزكاة مال لا زكاة عليهم فيه اصلا او الزكاة فيه اقل من المطلوب فيجب التنبه لمثل هذا وعدم الاستعجال في نشر مثل هذه الاقوال - 00:04:08

الخلاصة ان ما في ذمم الناس باق في ذممهم وهم قادرون على السداد متى اراد الدائن يذكر ما في ذممهم واما ما تم استلامه فان كان قد ذهب فلا زكاة فيه - 00:04:30

وان كان باقيا فانه يذكر مع المال هذه هي الخلاصة في هذه المسائل. اسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم - 00:04:48